وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان
غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضها ومرضه فان لم
يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي
ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند

الامام

الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لهما ان
وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب
العدة** هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا في موطوءة
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقتا ومات
عنها وام ولد عتقت ومات مولاها ولا
يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان

تعتد بعدة الوفاة

Copyright © King Saud University